

## الدر المختار

رهننا بلا إذنه وقيل إذا أيسر فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف .  
( دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهننا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهننا قبل أن  
يختار أحدهما ) سراجية .  
فروع غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتهن بإذن راهن أمره بدفعه للدلال  
فدفع فهلك لم يضمن .  
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف  
فهلك